فكل)** , عن عمرو بن عبسة أن رجل قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم (وما الجهاد ؟ قال أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم :الجهاد من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله إلا أن الجهاد إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى الفوائد: و ليس المراد . (يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/342

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم–1 . الإعراض عن الجهاد من خصال المنافقين. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ –2 .خواطر النفس والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب) –2 .(رحمهما الله والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين على كل مسلم أو الإباحة ولا صارف هنا يصرف أمره عليه الصلاة والسلام في الجهاد من الوجوب إلى غيره) من فتوى للشيخ الشعيبي عن حكم فائدة: مراحل الجهاد كما ذكرها ابن القيم" وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع .الجهاد حديث 3 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا (المشركين"(الزاد 2\58 حدبث ،ولا يكون من شابّة أو جميلة –3 ، لا يجب على المرأة قتال–1 .قِتَالَ فِيهِ, اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ وَلِأَحْمَدَ, راجع تيل الأوطار() ويسقط كذلك شرط وجود النفقة وتصير الشروط أربعة فقط إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن ،5 حديث 6: وَعَنْ جَرِيرٍ اَلْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه .لا يشترط استئذان ولي الأمر –3 .هناك خروج إليه وسلم "أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ اَلْمُشْرِكِينَ" رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ, فهذا لا يختلف عن الحالة الثانية إلا في مسألة إظهار والراجح القوال . الدين ولكن ينبغي له أن يتحين الفرصة ويحاول ويبذل جهده ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار وما كل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح :الثالث لظهور الأدلة والله تعالى أعلم أهـ . قال ابن سحمان رحمه الله اي لا هجرة من ,حديث 7: وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ العمل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى :كلمة الله هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه . مكة بعد فتحها، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وخبره ا. وَهُمْ غَارُّونَ, فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ, وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً, ولا تقتلوا وليداً)) –2 . "فَاقْبَلْ مِنْهُمْ, ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ, فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا فقوله : –6 .يدعى العدو وجوبا اذا لم تكن بلغته الدعوة و استحبابا اذا كانت قد بلغته الدعوة –3 .المراد غير البالغ سن التكليف في–7 .أغزوا بسم الله , دليل على أن ذلك في جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم وهو فرض على الكفاية عند الجمهور الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي عربي أو غير عربي لقوله "عدوك" وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما. وعلله: بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا و المقصود في هذه الواقعة أن يجتهد في الحكم عليهم إما بالأسر أو الفداء أو القتل أو الرق. أَنَّ اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ حديث 14: وعنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ .فيه هدي النبي صلى الله عليه و سلم في القتال ,أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ, وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ وبيّت العدوّ : أي داهمه .قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ, فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ذهب الجمهور: إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملاً برواية الصحيحين. قال الشعيبي رحمه الله: ووجه الدلالة –1 .ليلاً أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال : وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز يجوز قتل النساء اذا –3 .إذهابها , ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات لا يجوز الإستعانة · .قاتلن، وكذلك يجوز قتل النساء و الصبيان اذا كان على وجه المعاملةبالمثل. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ حديث 16 وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ (بالمشركين في القتال. راجع لزاما رسالة القول المختار في حكم الإستعانة بالكفارللشعيبي رحمه الله جواز المبارزة لمن عرف من .رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ والحديث جيد إن شاء الله نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوةبشرط اذن الامير. يَعْنِي: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف –2 .فيه بيان سبب نزول الاية و معناها–1 ,صَفِ اَلرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ القتال ولو ظن الهلاك. قال سماحة الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله : ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه حديث 20: وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية ا. هـ حديث 21: وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ,رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ قال ابن المنذر: إنهم أجمعوا –2 . "لَا تَغُلُّوا; فَإِنَّ اَلْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ،على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ . أو لا، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا

Summarized by © lakhasly.com

المعدات المعدات الكبيرة والدبابات والمدافع فهذه تعود في الغنيمة لان هذه لم تكن ملك المقتول وانما ملك العدو المحارب–4 كله. فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ? هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ?" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا, سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْجَمُوحِ" . وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ حديث 25: وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ اَلْمِغْفَرُ, .بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة غير محرم –1 ,فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ, فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ يوم الفتح، و أنه صلى الله عليه و سلم دخل مكة فاتحاً وأن مكة فتحت عنوة وهذا هو الحق , ويلزم من ذلك منع بيع دورها ابن خطل قتل مولى له مسلم و ارتد عن الاسلام و كانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه و سلم فكانت –2 .وإجارتها وذهب الجمهور إلى أنه لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} ولقوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا ـ 3 ،ردته مغلظة من صال عليه العدو في الحرم جاز له القتال في الحرم، قال تعالى" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى –4 ."يسفك بها دم والثلاثة هم طعيمة بن ـ .صبرا: ان يحبس حيا ثم يقتل ـ ;حديث 26: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ."يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم وفي الحديث دليل على أن المرتد يقتل وذلك أن عقبة بن أبي معيط أسلم ثم أرتد وقتل مسلماً(ردة –2 ،عدي، والنضر بن الحارث مغلظة) فلذلك يفرق بين الردة المغلظة والردة المجردة , أما المغلظة فيقتل ولا يستتاب , وأما المجردة فيستتاب–استحبابا لا حديث 27: وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ .وجوبا على الراجح– فإن تاب وإلا قتل فيه جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من ـ .اَلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .من أسلم طوعاً من دون قتال أو قبل أن يؤسر أحرز ماله وأرضه–1 .المشركين كما هو م ذهب الجمهور. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ حديث29: وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: " لَوْ كَانَ اَلْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا, ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي –2 . هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ تَعَالَى:" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حديث .والحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية سواء سبي معها زوجها أولا ولا يشترط اسلامها على الراجح من كلام أهل العلم وفيه جواز التنفيل –2 ,31: وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ, قِبَلَ نَجْدٍ تقدم ان الراجح ان النفل يكون–2 ,وَلِأَبِي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ . قبل القتال وبعده. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قال صفي الرحمن المباركفوري:(و الثلث في الرجعة) أي و أعطى ثلث الغنيمة اذا ـ ,من أصل الغنيمة. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ كان العسكر عائدا الى أرضه فخرجت منه سرية و كرت على العدو، وذلك لان الكرة الثانية أشق، لان العدو يكون على حذر وحزم. وَهَذَا النَّفْلُ ; قَالَ الْعُلَمَاءُ : إنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْخُمُسِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ; لِئَلَّا يُفَضِّلَ بَعْضَ الْغَانِمِينَ عَلَى حديث 35: وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ . بَعْضٍ . لَا لِهَوَى النَّفْسِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ .رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ اَلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً, بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل حديث 36 :وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ , فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ اَلْخُمُسُ لا نرفعه: لا نحمله–1 ,حديث 37: وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ . يجوز استعمال الدابة و الثوب بشرط الحاجة · ,على سبيل الادخار، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه. حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ حديث 40: وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: " يُجِيرُ عَلَى .وعد الاعجاف للدابة و الإخلاق للثوب. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ حديث 42: "حديث41: وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ "اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو ـ .زَادَ اِبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: " يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ". وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى وبما–8 .زيد في رسالته خصائص جزيرة العرب : ولا بيعةٍ ولا صومعةٍ . محدثاً كان أو قديماً . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف أنّ جزيرة العرب دار إسلام أبداً ؛ لا تثبت في أرض تملّكوها ظُلماً بها , لكنّه الإسلام , أو السيف , أو الجلاء) ا. هـ من رسالة حديث 45: وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ, . خصائص جزيرة العرب للعلامة بكر أبو زيد باختصار الإيجاف) من الوجف وهو السير السريع (الركاب) بكسر الراء الإبل (الكُراع) اسم لجمع (· ,وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ الفيء :هو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالجزية و الخراج والعشر وما تركوه فزعا و خمس الغنيمة و مال من ـ .الخيل مات لا وراث له فهو مصروف في مصالح المسلمين لهم كلهم فيه حق غنيهم و فقيرهم الا العبيد(الشرح الكبير–دار الكتاب العربي وعلى –2 ،في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به –1 .إني لا أخيسُ: لا أنقضه ـ ,10\547) وَلَا أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي ـ .أنه لا يحبس الرسول. ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، ويكون المراد بالثانية: ما أخذت عنوة، فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي

Summarized by © lakhasly.com

اختلفوا هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و المجوس فقط ام تؤخذ من كل-2 .للغانمين، وهو معنى قوله: "هي لكم" أي باقيها حديث51: وَعَنْ مُعَاذٍ ،اكيدر دومة هو اكيدر بن عبد الملك ـ .مشرك، و اختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز أخذها من كل مشرك معافرياً)) ـ .بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى اَلْيَمَنِ, أَوْ عَدْلَهُ معافرياً أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةِ, وَالْحَاكِم قال مصنف الصهيل حفظه الله: وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة،-1 ،النسبة إلى معافر ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. وهذا هو الحق . وَمَرْوَانُ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ولا -2 . عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ. فَذَكَّرْ اَلْحَدِيثَ بِطُولِهِ, يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ, وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلِهِ فِي اَلْبُخَارِيِّ حديث 55: وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ .يجوز مهادنتهم مطلقا من غير امد محدد لما فيه من تعطيل الجهاد وهذا عقد باطل أَنَسٍ, وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ, فعمر أخذته غضبة لله لما رُد أبو جندل الى المشركين، فلما استفهم عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط الحديبية أجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله"اني رسول الله و لن يضيعني أبدا" فعاد عمر و سأل أبا بكر، فأجابه الصديق "إنه رسول الله و لن يضيعه الله أبدا"(البخاري4844)، هذا الجواب من قبل رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو باب .لم يرحْ) أصله يراح أي لم يجد) ـ ،بكر يدل على ان هذا الحكم خاص بالنبي صى الله عليه وسلم لإمر اراده الله عز وجل السبق وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ, ثنية الوداع) محل قريب من حديث 59: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ . المدينة سميت بذلك: لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين كان ذلك -1 ,رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ جائزاً باتفاق الأئمة. و لا يخرج الآخر شيئاً من ماله ألبته ، فإن تسابقا فسبق المخرج (باذل العوض) أحرز السبق وعاد إليه ماله ، وإن سبق الآخر أخذ السبق

Summarized by © lakhasly.com